

تعليمات ترصيد الرسوم الجامعية وردها

• ترصيد الرسوم الدراسية (داخل الجامعة الاردنية) على النحو التالي :

- أ - تُرصد الرسوم الدراسية اذا قام الطالب بسحب المواد جميعها او بعضها المسجلة في فصل معين قبل انتهاء فترة السحب والاضافة وفقا للتقويم الجامعي.
- ب - تُرصد رسوم ساعات الرسالة المسجلة اذا قام الطالب بتحويل دراسته من برنامج الرسالة الى البرنامج الشامل.
- ج - تُرصد الرسوم الدراسية عن الفصل الدراسي الذي يُفصل فيه الطالب فصلا تأديبيا اذا كان قرار فصله صادراً قبل بدء الفصل الدراسي وفقا للتقويم الجامعي.
- د - تُرصد الرسوم الدراسية والرسوم الاخرى اذا الغي التسجيل لفصل معين وكانت الاسباب المانعة تعود للجامعة.
- هـ - تُرصد الرسوم الدراسية اذا لم يتمكن الطالب من الالتحاق بالدراسة بسبب المرض او العجز الذي يتطلب اجازة مرضية لا تقل مدتها عن (15%) من مدة الفصل الدراسي ، وذلك بموجب تقرير طبي معتمد من اللجنة الطبية العليا في مستشفى الجامعة وبموافقة الرئيس.

• تحويل الرسوم الدراسية (داخل الجامعة الاردنية) :

يجوز تحويل الرسوم الدراسية والرسوم الاخرى واي رصيد سابق للطالب بين جميع انواع برامج القبول في الجامعة الاردنية.

• رد الرسوم الدراسية .

أ - ترد رسوم الدراسية والرسوم الأخرى للطالب المقبول في البرنامج العادي(بكالوريوس) ، إذا حصل على منحة من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتصرف بإسم الطالب أو اذا قبل في جامعة رسمية أخرى ، حيث تحول الرسوم للجامعة المقبول فيها الطالب .

ب- تُرد الرسوم الدراسية للطلبة المقبولين في جميع انواع القبول وجميع الدرجات،على النحو الآتي :

1- يُرد مانسبته (90 %) من الرسوم الدراسية المسجلة فعلياً ، إذا انسحب الطالب قبل بدء التدريس ، وفق التقويم الجامعي المعتمد.

2- يُرد مانسبته (75 %) من الرسوم الدراسية المسجلة فعلياً ، إذا انسحب الطالب قبل نهاية الأسبوع الأول من بدء التدريس ، وفق التقويم الجامعي المعتمد.

3- يُرد مانسبته (50 %) من الرسوم الدراسية المسجلة فعلياً ، إذا انسحب الطالب خلال الأسبوع الثاني من بدء التدريس ، وفق التقويم الجامعي المعتمد.

4- يُرد مانسبته (25 %) من الرسوم الدراسية المسجلة فعلياً ، إذا انسحب الطالب خلال الأسبوع الثالث من بدء التدريس ، وفق التقويم الجامعي المعتمد.

ج- تُرد الرسوم الدراسية للطالب الذي يقبل بعد بدء التدريس ويعتمد تاريخ قبوله في الجامعة لتطبيق النسب الواردة في نص المادة (6/ب) أعلاه.